خصائص ومميزات المقابر الخاصة في القانون والشريعة

ميقات كاظم فرحان

الاستاذ الدكتور : سعيد محجوب

Characteristics and advantages of private cemeteries

Prof. Dr.: Said Mahjoub
Sd.mahjoob@gmail.com
Researcher: Miqat Kazem Farhan
waleedzezo250@gmail.com

الملخص

تعد المقابر الخاصة اماكن لدفن الموتي التي تتطلب الى توفير حماية قانونية وحرمة شرعية لها ولهذه المقابر مميزات وخصائص منها مقابر غير المرخصة ومنها المرخصة التي يتكلف القانون لتها بحمايتها ،وكما ان المقابر الخاصة يمكن ازالتها اذا مضها عليها دهر واصبحت مندرسة ، اما اذا كانت المقبرة وقفا فلا يمكن التصرف بها ، اما اذا كانت ملكيتها تعود للدولة يمكن التصرف بيها لغرض تحقيق المصلحة العامة وأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام، فإذا كان هذا ينطبق على الحي حتى أن الشرع ليجيز نزع ملكية أرضه وداره وإخراجه من مسكنه من أجل تحقيق منفعة عامة، فأولى أن يطبق على الميت في المقابر الخاصة الملمات المفاتحية : المقابر الخاصة ـ خصائص المقابر ـ مميزات المقابر.

Abstract

Private cemeteries are considered places for the burial of the dead that require legal protection and legal sanctity for them. These cemeteries have advantages and characteristics, including unauthorized cemeteries, and those that are licensed, which the law mandates to protect. Also, private cemeteries can be removed if they have become obsolete, but if the cemetery is a waqf, then it is not. It can be disposed of, but if its ownership belongs to the state, it can be disposed of for the purpose of achieving the public interest and that the private harm is borne to pay the general harm, so if this applies to the neighborhood so that Sharia allows the expropriation of his land and his house and his removal from his residence in order to achieve a public benefit, then it is more appropriate that It applies to the dead in private cemeteries. Key words: private cemeteries - characteristics of cemeteries - characteristics of cemeteries.

المبحث الاول : خصائص المقابر الخاصة

المطلب الاول : خصائص المقابر الخاصة

الفرع الاول: المقابر الخاصة عقار فكل شيء متصل بحيث لايقبل الانفكاك دون تلف هو عقار طبقا لما جاء في المادة ٦٢ من القانون المدني[١] ويكون الاختصاص في جميع المسائل المتعلقة بعقار من تصرفات قانونية (العقود/ الوصية) او وقائع قانونية (الميراث ،الفعل الضار) لحساب قانون موقع العقار وهي قاعدة استقر العمل بها منذ عهد مدرسة الأحوال الايطالية القديمة وتقوم هذه القاعدة على مبررات تتمثل بمبررات سياسية وعملية ،السياسية تتمثل في ان العقار جزء من اقليم الدولة والاقليم هو احد اركان الدولة ،اما المبررات العملية فتتمثل في ان قانون موقع العقار اقر قانون في العالم لحكم العقار مما يسهل ذلك على محكمة موقع العقار الكشف عنه ومعاينته وهذا يضمن تقدير حالة العقار من جانب الحقوق والالتزامات المتعلقة به .

ثانيا –تتميز بطبيعتها الخاصة : فمن حيث طبيعتها فهي تتميز عن باقي العقارات في نقطتين

أ . ان هذا العقار وقف [٢] .

ب . مخصص لغرض الدفن ،فأن المنفعة التي تتحق منه هي الدفن لكن طبيعة المنفعة هنا تكون مستمرة فبالرغم من ان المنفعة في القانون المدني تنتهي بموت المنتفع إلا ان منفعة المقابر تكون مستمرة بحكم طبيعة المقبرة ،حيث لا يمكن استردادها بالتالي فهي تملك للفرد مثلها مثل الإجارة فقد جاء في القانون المدني العراقي في المادة (٧٢٢) بأن الإيجار (تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معينة ....)[٣] وتأييد انتفاع المستأجر ينافي طبيعة عقود الإيجار ولهذا فالغالب هو اتفاق طرفي العقد على مدة ، ذلك ان المدة ركن لايتم الايجار بدونه ،ولكن قد يحصل ان لايتعرض المتعاقدان للمدة اصلا ،او ان يتفق كلاهما على ان الايجار غير محدد المدة ،او يكون الاتفاق على مدة معينه لكن يتعذر اثبات هذه المدة ، في كل هذه الحالات لايعتبر الايجار باطلا انما يصح ويتكفل القانون بتحديد هذه المدة ،فقد تكون قصيرة فالمشرع لم يعين الحد الادنى لمدة الايجار بحيث لايمكن ان تقل عنه بالتالي يجوز للمتعاقدين ان يتفقا على المدة القصيرة للايجار كأن تكون مدة الايجار ليوم او شهر او حتى ساعة ،في الوقت ذاته يمكن ان يتفقا على مدة طويلة سنة امدها او عدة سنوات او اي مدة زمنية اخرى ،مما يعني ان المشرع العراقي لم يضع حد اعلى لمدة الايجار بالمعنى التي لايمكن للطرفين تجاوزه ،فأن المادة (٧٤٠) الفقرة (١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل اعطت الحق لكل من المستأجر والمؤجر له ان يطلب انتهاء مدة الايجار بعد مضي ثلاثين سنة من انعقادة عندما تكون مدة الايجار المتفق عليها تزيد ٣٠ سنة او كان الايجار مؤبداً [٤] بناء على هذا اذا حدد الطرفان مدة الايجار اكثر من ٣٠سنة وقد اشترطا في العقد بأنه(لايجوز لاي منهما طلب انهاء الايجار بعد مضي ٣٠ سنة عليه) فأن هذا الشرط

لايصح ،اذ يمكن لكل من المؤجر والمستأجر مع وجود هذا الشرط المذكور ان يطلب انتهاء مدة الايجار بعد مضي ٣٠ سنة وبعد مرور موعد التنبيه بالأخلاء ذلك ان الشرط مخالف لنظام العام فيعتبر باطلا ،هذا هو المقصود من قول المشرع العراقي في ف١ من المادة (٧٤٠) (ويكون باطلا كل اتفاق بغير ذلك) ،بمعنى ان عقد الايجار لايكون باطلا فقط لمجرد انه تضمن الشرط الذي يمنع الطرفين من انهاء مدة الايجار بل يصح العقد والشرط باطل ،كما لو حدد الطرفان في العقد مدة معينه فأنه ليس شرط ان تكون المدة متصلة فيمكن ان تكون مدة الايجار متقطعة ،مثل لو اجر برنامج تلفزيوني لمرتين في الاسبوع ولمدة سنة او تأجير موقع مسرح مرة في الاسبوع لمدة ٦ اشهر ، روضة للاطفال لمدة ٣ اشهرمن السنة ،وأن المادة (٧٤٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل في الفقرة (٢) ذكرت نقطة مهمة وهي انه يجوز ان تكون مدة الايجار مدة حياة المؤجر او المستأجر وان زادت المدة في الحالة هذه عن ٣٠ سنة ,ففي الواقع ان الايجار لمدة حياة المستأجر او المؤجر لايمكن ان تكون مؤبدة فحياة الانسان مؤقته ،فاذا كان الايجار لمدة حياة المستأجر يبقى الايجار لازما للمؤجر والمستاجر طول فترة حياة المستأجر وان توفي المؤجر من بعده ،أما اذا مات المستأجر فأن الايجار ينتهي ولاينتقل هذا الحق لورثته بعده لكن اذا اتفقا على ان يكون الايجار لمد ةحياة المؤجر،فأن الايجار يبقى نافذا مادام المؤجر حيا حتى وان مات المستأجر قبله (كما لو كان المؤجر هو الدولة والمستأجر اي فرد عراقي) ففي هذه الحالة ينتقل الحق لورثة المستأجر ولو مات قبل المؤجر (٥)أما الفقهاء المسلمون فإنهم اختلفوا كذلك في صحة العقد المؤبد، فذهب بعضهم الى جواز إجارة العين للمدة التي يقضى فيها، ومنهم من ذهب الى عدم جواز الاجارة لاكثر من سنة لان الحاجة لاتدعوا الى أكثر من تلك المدة ٣٠(٦).وقد أختلف الفقهاء المسلمين إزاء حالة عدم التطرق الى المدة في عقد الإيجار، فرأى البعض بأن العقد باطل كون مدة الاجارة مبهمة مما يؤدي الى النزاع وأن الاجارة في هذه الحالة لا تصح، ذلك لان المدة مقياس المنفعة، وعليه لابد من أن تحدد المدة صراحةً أو ببيان أساس يمكن الاستناد اليه لتحديدها(٧).نتوصل من كل ما تقدم ان المنفعة التي ترد على المقابر الخاصة حتى تكون ضامنه لحقوق الافراد من تعدي الغير عليها وبقوة القانون وفي الوقت ذاته يمكن ان تنتقل للورثة دون الحق لهم في الخروج عن الغرض الذي اعدت لاجله لابد من تمليك هذه المنفعة للافراد ،وكما من الضروري ان ننوه ان هذا التمليك لايتعارض مع وقفية المقبرة .

الفرع الثاني : تحقق اغراض متنوعة (اجتماعية ، اقتصادية وحضاري)ان للمقابر ادوارا تنموية بالغة الاهمية في تأسيس ودعم وتقوية نسيج المجتمع الاسلامي، فهي كعقارات وقفية او املاك حبسية فأنها تقوم بدور ديني واجتماعي كبير في تحقيق واستقرار الحياة الاجتماعية ،فنجد الاسلام قد حث على تراحم وتعاطف ،يجعل الناس يرغبون في فعل الخير والتقرب به لوجه الله تعالى لأعمال الصالحة ومنها التصدق بالمال على وجه البر والاحسان لذلك ان تكون المقابر من الاوقاف الخيرية الذي هو من اهم الاعمال التي يرقى بها الناس الى محبة الخالق ،باعتباره صدقة جارية ينتفع بها المتصدق بعد موته ،فعمد المسلمون منذ فجر الاسلام الى يومنا هذا على وقف بعض من اموالهم للتصرف في الاعمال الخيرية ،ومن هنا تتضح اهمية المقابر اذ يمكن اتخاذها مؤشر على مدى تحضر وتجذر القيم الإنسانية في نظرتها للكون والحياة والانسان لما تكتسيه من طابع ديني واجتماعي ،ولقد اكد الدين الإسلامي على زيارة الموتى عن ابي الحسن (عليه السلام) قال قلت له : المؤمن يعلم بمن يزور قبره ؟ قال نعم ولايزال مستأنسا به مادام عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة[٨] فزيارتهم تعد صلة رحم بين الميت والحي مما يعكس الرحمة ويخفف وطأة الحزن داخل الانسان ،وفيما ان رؤية المقابر تمجد الموت و تثير الرهبة والوعظ في حياة الفرد لانها تقوم وتهدي الى الطريق الصحيح اما من الجانب الحضاري فأن الحفاظ على حرمة المقابر ورفاة الموتى من حقوق الانسانية ،لما للمقابر من اهمية فأنها تعد من السمات الحضارية للبلد ،وانما الامم بحضارتها لذلك فألاهتمام بها يرفع من المستوى الحضاري للبلد كونها تمثل تراثا عريقا ،وبما ان المقابر حاجة لاغنى عنها فهي تسهم في رفع المستوى الاقتصادي من خلال النظام المطبق عليها وهو الوقف الذي يتميز عن باقي الانظمة بمجملها من حيث رصدة للاموال بمعزل عن موازنة الدولة اضافة لسمو اهدافه ونبل مقاصده ،فبالرغم من انها تلبي حاجة الافراد الضرورية الا انها ليست كالبقية فهي لاتستهلك من اموال الدولة شيئا يذكر.

المبحث الثاني : مميزات المقابر الخاصة

المطلب الاول : التمييز بين المقابر الخاصة عن المقابر الجماعية

لتمييز المقابر الخاصة عن المقابر الجماعية يتحتم أن نوضح هذا الاختلاف من عدة جوانب وأهمها من حيث التعريف والهيئة (اولا) ومانتضمن هذه المقابر في داخلها (ثانيا) والاثر منها (ثالثا) على النحو الاتي :

اولا . التعريف والهيئة : لقد عرف المشرع العراقي المقابر الجماعية في قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ م المعدل على انها (الارض ألتي تضم رفات اكثر من شهيد تم دفنهم أو اخفائهم على نحو ثابت دون اتباع الاحكام الشرعية والقيم الانسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى ،وبطريقة يكون القصد منها اخفاء معالم جريمة ابادة جماعية ،يقوم بها فرد او جماعة او هيئة ،وتشكل انتهاكا لحقوق الانسان)[٩] ،اما قانون حماية المقابر الجماعية فقد عرفها (انها الارض أو المكان الذي يضم رفات اكثر من شهيد تم دفنهم او اخفائهم على نحو ثابت دون اتباع الاحكام الشرعية والقيم الانسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى ،وبطريقة يكون القصد منها اخفاء معالم جريمة أبادة جماعية يقوم بها فرد او جماعة او هيئة وتشكل انتهاكا لحقوق الانسان)[١٠]. اما المقابر الخاصة فلم يفرد المشرع العراقي ولا الفقه الاسلامي لها اي تعريف ،وكل ماوجدناه هو تعريف (المقبرة) ولا نعلم هل كان قصد المشرع ان (المقبرة) هي ذاتها (المقابر الخاصة) بحيث تندرج تحت تعريف المقبرة فقط ام انه نقص تشريعي ،فهي نوع مختلف عن باقي المقابر الاخرى بل ان المقابر الخاصة هي اكثر الانواع اهمية لانها تلامس المحيط الاجتماعي بصورة مباشرة ، فمثلا من ناحية الهيئة (اي الصورة والشكل) نجد المقابر الجماعية الشكل الغالب لها ،هي ارض تبدوا للوهلة الاولى انها صحراء او ارض متروكة فلا معالم مشيدة ولا سراديب ولا اسوار تسيج القبر ،تبدو اكثر هشاشة من المناق المحيطة بها في كثير من الحالات ،والتي قد يغطيها بعض النباتات وما جاورها[١١] كما ان تعليم المقابر الجماعية ليس اكثر من ارض تغطي موقع الرأس والقدمين ،أو هناك شواخص تدل عليها ،فهومن الاجتهاد الشخصي ،والعاطفة الانسانية لبعض حفاري القبور ،رغم الخطر المفروض عليها من قبل الجناة [١٢] وهذا بعكس ما نراها في المقابر الخاصة او كما يسميها البعض بمقابر الموتى فاهتمام الاصحاب او الاهل لاي قبر تبدوا جلية من حيث لبناء التصميم ،فانفرادية القبر يضيف عليها ميزة اكبر ،من حيث ان المقابر الجماعية تحدث نتيجة ابادة او كارثة فيضيع معها في الغالب التعرف على الجثث ،مما قد يجعلها عرضة للاهمال اذ ليس لها اهل او اصحاب يزورنها او يراعونها ،اما المقابر الخاصة فانها تتميز من حيث ان البناء والتصميم والارتفاع والمساحة ،فهيئتها العمرانية مشيدة على نحو أفراد كل قبر عن غيره[١٣] وهي معلمة فكل قبر له علامة تميزه بالاسم ونحوه ،ليدل على صاحبه [١٤] وغالبا فأن الاشكال الهندسية لهذه المقابر يكون هو شكل الاسد الرابض على الارض بجذع ورأس والشكل القبابي والسراديب ومقابر البيوت [١٥] هذا فيما يخص الهيئة التعريف التي تتميز فيها المقابر الخاصة .

ثانيا : ماتتضمن المقابر الخاصة بداخلها : يعد من ابرز مايميز المقابر الخاصة هو ان الدفن يكون بطريقة ادق نتيجة لأشراف اهل الميت عند الدفن ،اما المقابر الجماعية التي تم اكتشافها في العراق يتم الدفن بصور جماعية فلايوجد اي مراعاة لاحكام الدفن ،ففي المقابر الخاصة يوضع الميت داخل الحفرة لها مقاسات محددة ،كما انها تتم على الطريقة الصحيحة التي اوضحتها الشريعة الاسلامية ،وهذه الحفرة تكون عبارة عن لحود لا شقوق ،واللحد هو الحفر عمقا ثم تجويف جانب القبر يكون بأتجاه القبلة ،فيعطي هيئه تبدوا كالبيت المسقوف ،يتم وضع الميت فيه ثم يحكم سد القبر بالحجارة لمنع تساقط التراب،وهو افضل كيفية للدفن من الشق بأتفاق فقهاء الشريعة الاسلامية[١٦] كما انها تمنع من تسرب الروائح عند تحلل الجثة والتي قد تؤثر صحيا على الافراد ،وهذا عكس مانجده في المقابر الجماعية التي تكون عشوائية العمق فبعضها يصل العمق لمترين ، وقد يتجاوزها في حالات قليلة ،وبعضها لايكون له عمق اصلا ،فيدفن الميت قريب سطح الارض ،فأذا هبت الرياح سرعان ماتزيل التراب فتظر الجثث لسطح الارض بعد وقت قليل من دفنها ،أما استعجالا أو اللجوء الى الدفن في حفر ومنخفضات موجودة في الطبيعة [١٧] اما المقابر الجماعية الحفرة غير محددة المعالم والابعاد في مقاسات العرض أو الطول او العمق[١٨] حيث يتم حفر القبور بصورة جماعية وفقا لطريقة التي يفرضها المسؤول عن الدفن ووفقا للالة المستخدمة في الحفر ،اجمالا يكون الدفن في المقابر الجماعية موارة الجثة عن سطح الارض اما اشكالها فتكون مختلفة من الداخل ،كأن يكون دائرة او مربعا او مستطيلا ،والاخير هو الغالب ،حيث ان الحفر يكون على شكل خندق ،بألة الحفر وبعرض بسيط وطول اكبر ،يحدده العدد الاجمالي للضحايا المطلوب دفنهم ،واما ماتضم من الداخل فهي تضم ضحايا قد قتلو قتلا جماعيا ،وارتكبت بحقهم ابشع جرائم انتهاك القوانين والاعراف الدولية وحقوق الانسان [١٩] وان جثث التي دفنت لم يرعى فيها الاتجاه الصحيح في الدفن ،فالبعض منها مستلق وراسه بأتجاه الشمال واخر منكب على وجهة بأتجاه الجنوب وثالث يوضع الجلوس بأتجاه الشرق ،فالدفن في المقابر الجماعية يتصف بعدم اتساق الوضع في الحفرة الواحدة ،حيث ذهب الامامية الى ان العمق القبر يكون الى الترقوة او الى القامة ،وقد نهى النبي (ص واله) ان يعمق القبر فوق ثلاث اذرع[٢٠] اما الحنابلة والشافعية والمالكية فقد ذهبوا الى ان اقل مايجزي في القبر حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه من السباع ، اما الحنفية فقد ذهبوا الى ان الادنى ان يعمق نصف القامة ، أما الاكمل فذهب الشافعية واكثر الحنابلة الى انه يستحب توسيع القبر

وتعميقه قدر القامة ، وقال المالكية لا حد لاكثره لكن يندب عدم عمقه وذهب الحنابلة الاخرون الى انه يسن تعميق القبر وتوسيعه بلا حد ،وقال الحنفية الاحسن ان يكون مقدار قامة وعرضه على نصف طول[٢١] ،كما لابد ان نميز من حيث ان المدفونين في المقابر الجماعية تكون اسباب الوفاة مختلفة وبعضهم يدفنون وهم احياء، بعكس المقابر الخاصة فأغلب المدفونين تكون سبب الوفاة هي الموت الطبيعي .

ثالثا : من حيث الاثر : جاء في نظام المقابر رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ المعدل وصف المقبرة بأنها : الارض المخصصة لدفن الموتى ،بمعنى اخر ان الغرض العام من اي مقبرة هو دفن الموتى ، فبالنسبة للمقابر الخاصة حدد المشرع العراقي في قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل في المادة (٤٣) (يقوم المجلس بوصفة ذا صلاحية تقرير ومراقبة بالوظائف التالية : ٢ . ب . تعيين الاراضي للمقاصد العامة على اختلاف انواعها المقابر)[٢٢] من هذه المادة نجد ان مجلس البلدية هو من يقوم بأنشائها يكون الغرض منها المقصد عام المتمثل بالدفن ،على عكس المقابر الجماعية فأن قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ المعدل المادة (٢) عرفها (اولا . ب . المقبرة الجماعية : الارض التي تضم رفات كثر من شهيد تم دفنهم او اخفائهم على نحو ثابت دون الاحكام الشرعية والقيم الانسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى وبطريقة يكون القصد منها اخفاء معالم جريمة ابادة جماعية يقوم بها فرد او جماعة او هيئة وتشكل انتهاكا لحقوق الانسان) من التعريف المذكور يتوضح لنا ان الغرض من المقابر الجماعية هو مقصد خاص متمثل باخفاء معالم جريمة ابادة جماعية ،كما وان المشرع العراقي لم يحدد بصورة دقيقة من يقوم بالمقابر الجماعية فذكر فرد او جماعة او هيئة كلها مفردات غامضة وعامة، كان من الافضل لو عينة بكلمة (رسمية) ،وبذلك نفهم من الهيئة الرسمية هي السلطات العامة[٢٣] ،فالاثر من انشاء المقابر الخاصة هو دفن الجثث اما المقابر الجماعية تنشا لاخفاء الجثث المدفونة .

المطلب الثاني : المقابر الخاصة وبقية المقابر

اولا: التمييز بين المقابر الخاصة والمقابر التراثية ،تعد المقابر التراثية بأنها الموروث الثقافي للدولة التي تعود لها ،فهي الصلة التي تربط المعاصرين بأسلافهم ،يتم تعين مواقع المقابر الاثرية من قبل الهيئة العامة للاثار والتراث وهذا ما نص عليه قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ فأن المادة الثانية ذكرت (تعتمد السلطة الاثرية لتحقيق اهداف هذا القانون مايأتي : اولا تعيين المواقع الاثرية والتراثية والتاريخية) وفي المادة الرابعة من القانون ذاته حدد المشرع السلطة المسؤولة فذكرت (السلطة الاثارية : الهيئة العامة للاثار والتراث)[٢٤] ،اما المقابر الخاصة فقد ذكر قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ في المادة (٤٣) المذكور انفا ان مجلس البلدية يكون المسؤول عن تعيين مواقع المقبرة وتخصصيها وافضل مثال على المقابر الاثرية هي المقابر الملكية في مدينة اور ،جنوب العراق في محافظة ذي قار .وهي من اقدم المقابر في العالم حيث نشأت العصور السومرية ،ضمت الكنوز والنفائس الثمينة التي ليس لها مثيل مثل الخناجر والخوذ والقيثارات كما ضمت القبور الجماعية والفردية[٢٥] وهذا مخالف لما هو في المقابر الخاصة فهي قبور فردية فهي مشيدة على افراد كل قبر عن غيره[٢٦] فعند التنقيب عن المقابر الملكية وجدت اكثر من ستة عشر مقبرة شيدت من اللبن ،وكان بكل مقبرة بئر ،ومن العادة القاسية المتبعة قديما هي عند موت الكاهن او الملك او المواطن المقرب منه يدفن معه جواريه بملابسهن وحليهن وادوات الزينة ،وسميت تلك المقابر بالمقبرة الملكية. اما طريقة الدفن في المقابر الملكية كان الميت في البداية يدفن بتابوت خشبي او يلف بالحصير ،اذ ان التابوت كان بسيطا وخصوصا في عهد حكم اورنانشة حاكم مدينة لكش حيث بدا العثور على حفر قديمة الى جانب القبور البسيطة بنيت على ارضيتها حجر ،وهنا لابد ان نشير الى اهم ما تتميز به القبور الملكية بأنها تبنى فوق سطح الارض كمصاطب او ابراد او تبنى داخل الارض[٢٧] اما في المقابر الخاصة فقد اتفق فقهاء الشريعة الاسلامية على ان القبر يكون عبارة عن حفرة تحت سطح الارض تكتم رائحة الميت وتحفظ الجثة من السباع [٢٨] يغطى جسده بقطعة قماش تسمى الكفن[٢٩] ،اما مايميز المقابر الخاصة عن المقابر الاثرية انها تسجل مجدد وقف بأسم الجهة التي تعود لها ،وفقا لما جاء في المادة ٥٧ من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ في المادة (٥٧) (تسجل مجددا المقابر المتخذة فعلا لدفن الموتى وفق العرف المحلي بأسم احدى الجهات الاتية : (٢ . العائلة او الجهة التي خصصت المقابر لدفن موتاها اذا كانت من المقابر الخاصة تقع ضمن حدود المدن والقرى والقصبات وتسجل وقفا ملحقا) مما يعني انها تكون خاضعة لنظام الوقف تتولى وزارة الاوقاف ادارتها ،على عكس المقابر الاثرية فأن المادة ١٠ من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المذكور اعلاه نصت على (تخضع الجوامع والمساجد و المقابرالمملوكة والموقوفة لتصرف الاشخاص الطبيعية او المعنوية التي تملكها او تتولى ادارتها على ان تستخدم للاغراض التي انشئت من اجلها مع عدم الاضرار بها او تشويهها ،مع النظر مع توسيعها وفق متطلبات العصر وخاصة العتبات المقدسة) هذا يعني ان المقابر الاثرية لايشترط ان تكون وقفا مثل المقابر الخاصة ،فقد تكون مملوكة لافراد طبيعين او موقوفة لجهة معينة تكون

معنوية والتي حددها في المادة ٧ من نفس القانون (تسجل جميع المواقع التاريخية والاثرية ...العائدة للاشخاص لمعنوية بأسم وزارة المالية وتخصص لأغرض الهيئة العامة للاثار والتراث) فالجهة المعنوية تكون وزارة المالية ،اما الميزة الابرز والاخير بين المقابر الخاصة والمقابر الاثرية ،فالاخيرة يكون غرض خاص متمثل بتمكين المواطنين والزائرين من الاطلاع على تاريخ وحضارة العراق ،اما المقابر الخاصة فأن اثرها يكون غرض عام وهو لدفن الموتى .ثانيا : تمييز المقابر الخاصة عن مقابر الارقام ،مقابر الارقام (هي تسمية رمزية لمقبرة يدفن فيها موتى مجهولين الهوية) ويقصد انها عبارة عن مدافن بسيطة غير معدة بشكل ديني ،احيطت بالحجارة أو مايشابهها ، دون شواهد ،ومثبت فوقها لوحات معدنية تحمل ارقاما ،اذ ان كل ضحية يحمل رقم معينا ،ولهذا سميت بمقابر الارقام ،لأنها تتخذ من الارقام اسماء للضحايا[٣٠]فيمكن القول انها مقابر استثنائية او سرية فحتى ضحاياها يكون دفنهم بدون مراسيم وداع ، حيث ان الجثث التي يتم العثور عليها في مناطق متفرقة منالمحافظة ، توضع في ثلاجات الموتى لمدة معينة وهذه المدة حددها القانون في المادة (٢) الفقرة الثانية في تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ تسهيل تنفيذ احكام قانون الطب العدلي التي جاء فيها (٤. دفن الجثث في حالة عد تسلمها من ذويها او المجهولة الهوية في حالة عدم التعرف عليها بعد خزنها في الثلاجة مدة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ ورودها الى الدائرة او الى الطبابة العدلية في المحافظة وتدفن الجثث التعاون مع امانة بغداد ودوائر البلدية في المحافظات بعد حصول على الموافقات القانونية والاصولية للدفن)[٣١] والغرض منها ،هو انه قد يضهر احد من ذوي الجثة او اقاربة للمطالبة بها ،وفي حال انقضت هذه المدة ولم يضهر احد للمطالبة بها ،تسلم الجثة للبلدية لدفنها في المقبرة المخاصة بمجهولين الهوية وما يميزها عن باقي المقابر هو ان القبور لا تحمل اسم للمتوفي او تاريخ الوفاة ،انما لوحة معدنية تحمل رقما فقط ،وفقا لما جاء في المادة (٧) من نظام المقابر رقم ١٨ لسن ١٩٣٥ المعدل (يكون امين العاصمة في العاصمة ورئيس البلدية في الخارج مسؤولا عن حسن تطبيق النظام او التعليمات التي تصدر بموجبه وعليه ان يتخذ لكل قبر سجلا خاصا تدون فيه جميع التفصيلات اللازمة لدفن كل متوفي من تاريخ اجازة الدفن ورقمها وهوية المتوفي ورقم قبره وتفصيلات الوفاة والمرض المدونة في اجازة الدفن الى غير ذلك من تفصيلات الضرورية لمعرفة الحالة في المستقبل)[٣٢] وهناك وجه تشابه بين المقابر الخاصة ومقابر الارقام تتمثل في ان كلا منهما معلمة بنحو ما فمقابر الارقام يكتب الرقم على لوحة معدنية اما المقابر الخاصة فيكتب على القبر اسم الميت [٣٣].ثالثا : تمييز المقابر الخاصة عن المقابر العامة ،ان تمييز المقابر الخاصة عن المقابر العامة كفكرة عامة ، هو تمييز بين ارض المقبرة عن القبور ذاتها ،فأرض المقبرة هي المكان الذي يباح فيه دفن الموتى حسب الضوابط المقررة قانونا ،ويتسع لكل مكان يستطيع كل من الافراد دفن الموتى حسب الضوابط .اما القبور هي مدفن الانسان وجمعه قبور[٣٤] حيث ان المقبرة لاتقوم اذا لم يتم الدفن فيها ،ومن المهم ان نبين الدفن في الاماكن غير مرخص فبها لدفن تعد جريمة يعاقب عليها القانون الا بأذن خاص من اكبر موظف اداري محلي بعد استشارة السلطة الصحية ،تنشأ المقابر العامة خارج البلدة على بعد ٢٥٠ مترا كما جاء في نظام المقابر رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ المعدل في المادة (٩) (لايجوز تأسيس مقبرة جديدة على بعد يقل عن ٢٥٠ مترا من اقصى محل مسكون في البلدة ...)[٣٥] بينما قد تنشأ المقابر الخاصة داخل المدينة مثل مقبرة الخيزران التي تقع في بغداد تعرف اليوم بمقبرة الاعظمية ،من اقدم المقابر تضم رفاة شخصيات كبار من العلماء والاولياء والسياسيين والاولياء[٣٦] يسمح لكل الافراد الدفن في المقابر العامة لانها تعد من املاك الدولة ،لكن قد تكون تختص المقابر الخاصة بفئة معينة كأن تكون لسادة العلويين فقط مثلا او تكون مقبرة لليهود خاصة لايدفن بها غيرهم ،فمقبرة المسلمين لايمكن دفن فيها غير المسلمين عادة ماتكون المقابر العامة من حيث المساحة واسعة جدا مثل مقبرة وادي السلام في النجف الاشرف حيث تتجاوز مساحتها ١٠ كيلو مترات مربعة ،ولا تصل مساحة المقابر الخاصة الى هذا العدد ان اوجه التشابه بين المقابر الخاصة والمقابر العامة ان كلا منهما تعد اوقافا في القانون العراقي حسب المادة ٥٧ في قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ٥٧ المشار اليه سابقا ،الا ان المقابر العامة تسجل بأسم دائرة الاوقاف وتعد وقفا مظبوطا[٣٧] اما المقابر الخاصة فتسجل بأسم العائلة او الجهة التي خصصت المقبرة لدفن موتاها اذا كانت تقع ضمن حدود المدن تسجل وقفا ملحقا [٣٨]

الخـــاتمة

بعد الانتهاء من استعراض موضوع البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات نورد اهما:

١. ان المقابر الخاصة مخصص لغرض الدفن ،فأن المنفعة التي تتحق منه هي الدفن لكن طبيعة المنفعة هنا تكون مستمرة فبالرغم من ان المنفعة في القانون المدني تنتهي بموت المنتفع إلا ان منفعة المقابر تكون مستمرة بحكم طبيعة المقبرة ،حيث لا يمكن استردادها فهي تملك للفرد مثلها مثل الإجارة.

٢.كشفت الدراسة ان صورة حماية المقابر الخاصة تتمثل بعدم الاعتداء عليها سواء كان ايجاباً او سلياً.

٣. لا خلاف بين الفقهاء في جواز استغلال المقبرة القديمة المهجورة إذا درست قبورها ورمت عظامها وتحويلها إلى حديقة، أوبناؤها كمطارات أو جامعات أو عمارات أوالانتفاع منها بسائر وجوه الانتفاع .

٤. اذا كات المقابر الخاصة موقوفة لا يجوز استعمالها او التصرف بها.

٥. تمييز المقابر الخاصة عن مقابر الارقام ،مقابر الارقام هي تسمية رمزية لمقبرة يدفن فيها موتى مجهولين الهوية

٦. : التمييز بين المقابر الخاصة والمقابر التراثية ،تعد المقابر التراثية بأنها الموروث الثقافي للدولة التي تعود لها ،فهي الصلة التي تربط المعاصرين بأسلافهم ،يتم تعين مواقع المقابر الاثرية من قبل الهيئة العامة للاثار والتراث

الهوامش

[١] لمادة (٦٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ،ف١ (العقار كل شيء مستقر ثابت حيث لايمكن نقلة وتحويله دون تلف ويشمل الارض والناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الاشياء العقارية) .

[٢] المادة (٥٧) من قانون التسجيل العراقي رقم ٤٣ ،لسنة ١٩٧١(تسجل مجددا المقابر المتخذة فعلا لدفن الموتى وفق العرف المحلي بأسم احدى الجهات الاتية :. ١. دائرة الاوقاف اذا كانت من المقابر العامة وتسجل وقفا مضبوطا ،٢ . العائلة او الجهة التي خصصت المقبرة لدفن موتاها اذا كانت من المقابر الخاصة وتقع ضمن حدود المدن والقرى والقصبات وتسجل وقفا ملحقا) .

[٣] . المادة (٧٢٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

[٤] المادة (٧٤٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ف١ تنص على (اذا كان عقد الايجار لمدة تزيد على ثلاثين سنة او اذا كان مؤبد جاز انهاؤه بعد انقضاء ثلاثين سنة بناء على طلب احد المتعاقدين مع مراعاة المواعيد القانونية المنصوص عليها في المادة التالية (المادة ٧٤١) ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك) .

[٥] . الفقرة (١) من المادة (٧٤٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

[٦] . المقديسي ، موفق الدين ابن قدامة، المغني ، ط١ ، دار الفكر ، ١٤٠٥هـ ، ج ٦، ص٧.

[٧] . عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ج ٣ ، ص٩٦.

[٨] الكليني ، محمد بن يعقوب ، الفروع من الكافي ،المصدر السابق ، ج٣،ص٢٢٨.

[٩] قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ م المعدل ، رقم العدد (٤٣٦٧) ، الوقائع العراقية ، بتاريخ ٦/٨/ ٢٠١٣م .

[١٠] قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ م ، رقم العدد (٤٠٢١) ، الوقائع العراقية ، بتاريخ ٤/١٦/ ٢٠٠٦م

[١١] هيومان رايتس ووتش واباء من اجل حقوق الانسان ، قبور غير هادئة ، البحث عن المفقودين في كردستان العراق ، ٢ط ، مطبعة كمال ، السليمانية ، ٢٠١٣ م ، ص٢٩

[١٢] هيومان رايتس ووتش واباء من اجل حقوق الانسان ،المصدر السابق ، ص١٠٢ .

[١٣] الموسوعة الفقهية ،وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط١ ،الكويت ،١٩٩٥ م ،ص٢٤٨.

[١٤] المصدر نفسه،ص٢٥١.

[١٥] حسن عيسى الحكيم ،المفصل في تاريخ النجف الاشرف ،(تاريخ المراقد والمقامات ووادي السلام) ،ط١ ، مطبعة شريعتي ،قم ،١٤٢٨،ص ١٦٢ . ص١٦٣.

[١٦] الموسوعة الفقهية ،المصدر السابق ،ص٢٤٧ .

[١٧] محمد احسان ،الصمت الابادة الجماعية في كردستان ،ط١ ،دار المدى ،٢٠١٥ م، ص ٤٧٠. ٤٧١

[١٨] المصدر نفسه ،ص ٤٧٠ .

[١٩] علي مسلم جوني ،الحماية الجزائية للمقابر الجماعية ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بغداد ،٢٠١٨م .

[٢١] السبزواري ، السيد عبد الاعلى الموسوي ،مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام ،ط٤ ،مؤسسة المنار ،،ج٤ ، ص ٢١٤ .

[٢٢]،الوقائع العراقية ،١٠٣٣ ، المادة ٤٣ ،١١/٢٢/ ١٩٦٤ قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل.

[٢٣] القاضي طه بابان ،القبور الجماعية ومأسيها في العراق ،مطبعة كه كون ،سليمانية ،٢٠١٣ ، ص ٢٧٣ .

[٢٤] قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ،الوقائع العراقية ،العدد ٣٩٥٧ ، ١٨ / ١١ / ٢٠٠٢ .

[٢٥] عيسى ميثاق موسى ،المقبرة الملكية في مدينة اور : دراسة تاريخية ،بحث منشور في جامعة البصرة مركز دراسات البصرة والخليج العربي ،ج ٤٧ ،العدد ٣,٤ ،٢٠١٩ ،ص٢٠٧ .

[٢٦] الموسوعة الفقهية ،مصدر سابق ، ص٢٤٧ .

[٢٧] عبد الحسن جبر ال كشكول ،الراية في العراق القديم : دراسة فنية تاريخية ،رسالة ،١٩٨٠ ، ص٢٠.

[٢٨] ذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى ان اقل مايجزئ في القبر حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسة من السباع لعسر نبش مثلها غالبا ،اما الحنفية فذهبوا الى : اللادنى ان يعمق نصف قامة ينظر : الموسوعة الفقهية ،مصدر سابق ،ص ٢٤٥ .

[٢٩] سهل بن زيادة ،عن احمد بن محمد بن ابي نصر ،عن عبدالله بن سنان ،عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال ج٣ ،ص١٤٤ .

[٣٠] وليم نجي جورج نصار ،مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي ،ط١ ، ،٢٠٠٨ م ،ص ٣٠٦ .

[٣١] تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ تسهيل تنفيذ احكام قانون الطب العدلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ ،الوقائع العراقية ، ٤٤١٥ ،٢٠١٦/٩/٥ .

[٣٢] نظام المقابر رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ ،منشور في الوقائع العراقية ،١٤٢٢ .

[٣٣] (وان يلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعا صوته ، وان يكتب اسم الميت على القبر او على لوح ،ج١ ،ص ١٢٠ .

[٣٤] ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ،ج٩ ،ص ٢٤ .

[٣٥] نظام المقابر رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ .

[٣٦] سعدي ابراهيم الدراجي ،المقابر القديمة في بغداد ومدى الانتفاع منها في التخطيط العمراني للمدينة ،بحث منشور في مجلة التراث العلمي العربي ،جامعة بغداد ،العدد ٤١ ، ٢٠١٩م ،ص ١٥٥ .

[٣٧] الوقف المضبوط هو : أ . الوقف الصحيح الذي لم تشترط التولية عليه لاحد او انقطع فيه شروط التولية .

ب . الوقف غير الصحيح . ج . الوقف الذي مضت على ادارته خمس عشلاة سنة من قبل وزارة الاوقاف مديرية الاوقاف العامة او ديوان ا

د . اوقاف الحرمين الشريفين عدا اوقاف الاغوات المشروطة لهم .

هـ . اعيان الجهات الخيرية الايلة للاوقاف وفق مرسوم جواز التصفية الذري او أي قانون يحل محلة . انظر قانون ادارة الاوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل ،المادة ١ ،ف٦ ،الوقائع العراقية ، ١٢٣٩ ،١٩٦٦/٧/٣١ .

[٣٨] الوقف الملحق : هو الذي يديره متول ومشروط صرف غلته او جزء منها على المؤسسات الدينية والخيرية ويشمل الوقف الذري الذي يديره متول ومشروط صرف غلته الى من عينهم الواقف من ذريته او غيرهم . وكذلك الوصية بالخيرات التي تخرج مخرج الوقف ،قانون ادارة الاوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل ،المصدر ذاته .

المصادر

القرآن الكريم

١ حسن عيسى الحكيم ،المفصل في تاريخ النجف الاشرف ،(تاريخ المراقد والمقامات ووادي السلام) ،ط١ ، ،١٤٢٨هـ.

٢ . السبزواري ، السيد عبد الاعلى الموسوي ،مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام ،ط٤ ،مؤسسة المنار ، د.ت.

٣ . عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة

٤ . القاضي طه بابان ،القبور الجماعية ومأسيها في العراق ،مطبعة كه كون ،سليمانية ،٢٠١٣ .

٥ . الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ، ط١، منشورات الفجر ، بيروت ، ٢٠٠٧ .

٦ . الموسوعة الفقهية ،وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط١ ،الكويت ،١٩٩٥ م

٧ . ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ط٣ ، دار احياء التراث العربي ،بيروت ،١٤١٩ هـ .

٨ . المقديسي ، موفق الدين ابن قدامة، المغني ، ط١ ، دار الفكر ، ١٤٠٥هـ

٩ . وليم نجي جورج نصار ،مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي ،ط١ ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت لبنان ،٢٠٠٨

١٠ . هيومان رايتس ووتش واباء من اجل حقوق الانسان ، قبور غير هادئة ، البحث عن المفقودين في كردستان العراق ، ٢ط ، مطبعة كمال ، السليمانية ، ٢٠١٣ م .

الرسائل والاطاريح

١ عبد الحسن جبر ال كشكول ،الراية في العراق القديم : دراسة فنية تاريخية ،رسالة ماجستير غير منشورة ، بغداد ،دار الرشيد ،١٩٨٠.

٢ علي مسلم جوني ،الحماية الجزائية للمقابر الجماعية ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بغداد ،٢٠١٨م .

٣ • المجلات والدوريات

٤ سعدي ابراهيم الدراجي ،المقابر القديمة في بغداد ومدى الانتفاع منها في التخطيط العمراني للمدينة ،بحث منشور في مجلة التراث العلمي العربي ،جامعة بغداد ،العدد ٤١ ، ٢٠١٩م

٥ عيسى ميثاق موسى ،المقبرة الملكية في مدينة اور : دراسة تاريخية ،بحث منشور في جامعة البصرة مركز دراسات البصرة والخليج العربي ،ج ٤٧ ،العدد ٣,٤ ، ٢٠١٩ .

القوانين والانظمة

١ تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ تسهيل تنفيذ احكام قانون الطب العدلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ .

٢ قانون ادارة الاوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٣ قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل.

٤ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٥ قانون التسجيل العراقي رقم ٤٣ ،لسنة ١٩٧١

٦ قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢

٧ قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ م المعدل

٨ نظام المقابر رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥